

Distr.: General
3 May 2001
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
و ١ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣٥-١		أولا - مقدمة
٢	١٩-٢		ألف - التقرير الخامس وتوابعه
٢	٥-٢		١ - موضوع التقرير الخامس
٣	١٠-٦		٢ - نظر اللجنة في التقرير الخامس
٤	١٩-١١		٣ - نظر اللجنة السادسة في الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي
٧	٢٩-٢٠		باء - آخر المستجدات في مادة التحفظات على المعاهدات
١٠	٣٥-٣٠		جيم - العرض العام للتقرير السادس

أولا - مقدمة

- ١ - على غرار ما فعل في تقاريره السابقة، يرى المقرر الخاص من المفيد أن يعرض ما يلي، بشكل مقدمة لتقريره السادس:
- استعادة موجزة للدروس التي يعتبر أنها قد تُستخلص من دراسة تقريره السابق سواء من قبل لجنة القانون الدولي نفسها أو من اللجنة السادسة للجمعية العامة؛
- عرض موجز للمستجدات الرئيسية التي طرأت خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالتحفظات والتي تسنى للجنة الاطلاع عليها؛
- عرض عام لهذا التقرير.

ألف - التقرير الخامس وتوابعه

- ١ - موضوع التقرير الخامس
- ٢ - يتضمن التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات^(١) الذي حل، بالنسبة للمسائل الجوهرية، محل التقرير الرابع^(٢)، إضافة إلى مقدمة عامة موضوعة على غرار مقدمة هذا التقرير، جزءاً أولاً بشأن "بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية"^(٣)، وجزءاً ثانياً يتناول "الإجراء المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية"^(٤).
- ٣ - والمقرر الخاص، الذي أمل الانتهاء من هذه المسائل الإجرائية في تقريره الخامس، كان قد توخى إجراء معالجة في فصلين مستقلين لمسائل تتعلق من جهة أولى بإبداء التحفظات وتعديلها وسحبها، ومن جهة أخرى، بإبداء القبول والاعتراض على التحفظات وسحبها فضلاً عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. كما توخى، علاوة على ذلك، تقديم نظرة عامة على آثار التحفظات وقبولها والاعتراض عليها^(٥).

(١) A/CN.4/508 ومن Add.1 إلى 5.

(٢) انظر في هذا الصدد، الفقرتان ٢١ و ٥٩ من التقرير الخامس (A/CN.4/508).

(٣) A/CN.4/508/Add.1، الفقرات من ٦٦ إلى ٢١٣؛ انظر أيضاً A/CN.4/508/Add.2، التي تعيد نشر النص الموحد لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة للتعاريف المعتمدة في القراءة الأولى أو المقترحة في التقرير الخامس.

(٤) A/CN.4/508/Add.3-4، الفقرات من ٢١٤ إلى ٣٣٨.

(٥) انظر، A/CN.4/508، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥.

- ٤ - وبكل أسف، لا بد للمقرر الخاص من الاعتراف بأنه كان مغاليا بعض الشيء في تعويله على قواه: فقد استحال عليه ان يقدم في الوقت المناسب للترجمة الأجزاء من تقريره التي لا تتعلق فقط بآثار التحفظات، بل أيضا. تُجمل الفصل المتعلق برود فعل الأطراف الأخرى على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي تبديها دولة ما أو منظمة دولية، فضلا عن نهاية الفصل التي تتناول الإجراء المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية.
- ٥ - هذا التقصير، الذي يتحمل المقرر الخاص وحده مسؤوليته، لم تنشأ عنه أية عواقب لأن اللجنة لم تكن مُهيأة لدراسة النص الكامل للتقرير الخامس كما قدم إليها.

٢ - نظر اللجنة في التقرير الخامس

- ٦ - نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والخمسين، وفي جلساتها المعقودة في ٣١ أيار/مايو و ٢ و ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في الجزء الأول من التقرير الخامس المتعلق ببدايل التحفظات. وبنتيجة هذا النظر، أحالت مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص حول هذا الموضوع إلى لجنة الصياغة، التي نظرت فيها وعدلتها في جلساتها المعقودتين في ٦ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٦).
- ٧ - وفي جلستها ٢٦٤٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٨ (التحفظات المبداءة بمقتضى شرط استثناء)، و ١-٤-٦ (الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري)، و ١-٤-٧ (الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة)، و ١-٧-١ (بدائل التحفظات) و ١-٧-٢ (بدائل الإعلانات التفسيرية). وهكذا أُنجز، على الأقل مؤقتا^(٧)، اعتماد الجزء الأول من دليل الممارسة فيما يتصل بالتحفظات^(٨).
- ٨ - اعتمدت لجنة القانون الدولي التعليقات المتعلقة بالمشاريع الجديدة للمبادئ التوجيهية في جلساتها ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠، المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. وترد هذه التعليقات في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(٩).

(٦) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرتان ٦٣٥ و ٦٣٦.

(٧) لا يستبعد أن تستشعر لجنة القانون الدولي، في معرض أعمالها اللاحقة الحاجة إلى إكمال الجزء الأول من دليل الممارسة فيما يتصل بالتحفظات، إذا تبدى لها أن بعض التوضيحات التكميلية ستكون مفيدة.

(٨) للاطلاع على النص الكامل لهذا الجزء، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٦٦٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦٣.

- ٩ - وفي الجلسة ٢٦٥١، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عرض المقرر الخاص على اللجنة الجزء الثاني من تقريره الخامس. ويتضمن تقرير اللجنة^(١١) موجزا عن هذا العرض.
- ١٠ - ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الجزء من التقرير الخامس كما أنها لم تتمكن، نتيجة لذلك، من إحالة ١٤ مشروعا من مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة فيها إلى لجنة الصياغة. فعليها القيام بذلك في دورتها الثالثة والخمسين.

٣ - نظر اللجنة السادسة في الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي

- ١١ - الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين مختصّ لـ "التحفظات على المعاهدات". وكان هذا التقرير محل نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١٢).
- ١٢ - وبصورة عامة، لاقى الجزء المتعلق بالتحفظات على المعاهدات في تقرير لجنة القانون الدولي ترحيبا من الدول التي أجرى ممثلوها مداخلات في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع. وكرر الجميع إعرابهم عن اهتمامهم بدليل الممارسة^(١٣) وأبدى معظمهم ارتياحا للتوضيحات المقدمة حول طبيعة الإعلانات الانفرادية الملتبسة^(١٤) وعلى الجهود التي بذلتها اللجنة لشرح إمكانيات تقديم بدائل التحفظات^(١٥).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٦٣٩-٦٦٠.

(١١) انظر المحاضر الموجزة للجلسات من ١٤ إلى ٢٤، A/C.6/55/SR.14-SR.24؛ انظر أيضا الموجز المواضيعي للمناقشات الجزيل الفائدة الذي أعدته الأمانة العامة، A/CN.4/513، الفقرات من ٢٨٣ إلى ٣١٢. ويأسف المقرر الخاص أسفا شديدا أن لا يكون في متناوله، ما خلا استثنائين تقريبا، إلا النص الانكليزي للمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة أثناء وضعه لهذا التقرير؛ ومع تقديره للعمل البارز الذي تقوم به الأمانة العامة، فإنه يود أن يوجه انتباهها إلى أن اللغة الفرنسية هي أيضا لغة عمل رسمية للأمانة العامة ولجنة القانون الدولي.

(١٢) A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٢٨٣.

(١٣) انظر بالأخص مداخلات شيلي (A/C.6/55/SR.17، الفقرة ٥٩)، والنمسا (A/C.6/55/SR.22، الفقرة ١)، والبرازيل (باسم مجموعة ريو) (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ٧)، وفرنسا (A/C.6/55/SR.22، الفقرة ١٤)، والاتحاد الروسي (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ٦٤).

(١٤) قارن مداخلات ألمانيا (A/C.6/55/SR.21، الفقرتان ٥٩ و ٦٠)، والسويد (باسم بلدان الشمال) (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ١٠٧)، والمكسيك (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ١٨)، واليونان (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٤٦)؛ والرأي الضد: البحرين (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ٢٤)، واليابان (A/C.6/55/SR.25، الفقرة ٨٥).

١٣ - ومرة أخرى، أعرب العديد من الوفود عن تمللهم من رؤية اللجنة تخوض في جوهر المسألة بالذات، أي في مسألة الآثار القانونية للتحفظات - سواء كانت مشروعة أم لا - والاعتراضات التي يمكن أن تثار بوجهها^(١٥).

١٤ - والمقرر الخاص يتفهم هذا التملل الذي يعلم أن عددا من أعضاء اللجنة يشاركون فيه. ولكن لا يمكنه، بكل أسف، إلا أن يردد ما سبق له أن كتبه في تقريره الخامس^(١٦): يتحمل المقرر الخاص قسطه من المسؤولية عن التأخر في صوغ دليل الممارسة. و "عذره" في ذلك أنه لم يستفد من أي مساعدة غير المساعدة التي يمكن أن تقدمها له أمانة اللجنة (والتي يعرب عن ارتياحه لتلقيها) والتي لا يمكنه أن يفرض في التماسها اعتبارا لضخامة عبء العمل الذي تنوء به، وأنه تبين أن الموضوع متشعب فعلا ومعقد.

١٥ - وأثناء المناقشات، أعرب عدد من الوفود أيضا عن ملاحظات واقتراحات مفيدة للغاية تتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي كانت اللجنة قد اعتمدتها^(١٧). ومع أنه يعمل على إبقاء هذه الملاحظات ماثلة في الذهن لما تبقى من دراسته، فإن المقرر الخاص يعتبر، مع ذلك، أنه لا يمكن لهذه الملاحظات أن تؤخذ بشكل كامل في الاعتبار إلا عندما تبدأ اللجنة بدراسة دليل الممارسة في القراءة الثانية، وعدم قيامها بذلك يجعل عملها شبيها فعلا بـ "نسيج بينيلوب"^(١٨).

١٦ - ولكن الأمر يختلف بالنسبة لملاحظات الدول على مشاريع المبادئ التوجيهية التي عرضها المقرر الخاص في تقريره الخامس والتي لم يتسن للجنة فرصة النظر فيها بعد. كما أنه من المفيد أن تطلع اللجنة على الملاحظات القيمة التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ والتي يشكر هذا البلد عليها بشكل خاص.

(١٥) انظر A/CN.4/513، الفقرة ٢٨٨.

(١٦) A/CN.4/508، الحاشية ٩٢.

(١٧) انظر A/CN.4/513، الفقرات من ٢٩١ إلى ٣١٢.

(١٨) ومع ذلك، لا يرى المقرر الخاص أنه مضطر لتأخير إجابته على هذا السؤال الذي طرحه بنوع من الإصرار ممثل اليونان، أثناء الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن طبيعة الإعلانات التي تجريها الدول بموجب المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٤٥)؛ انظر أيضا ملاحظات ممثل النمسا (A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٢). وفي رأيه، ليس هناك أي شك في أن هذه الإعلانات هي من قبيل تحفظات حقيقية منصوص عليها صراحة في المعاهدة (انظر A/CN.4/508/Add.1، الفقرات من ١٤٨ إلى ١٦٧)؛ انظر أيضا آلان بيليه، "Entry into Force and Amendments" in: A. Cassese, ed., *The Rome Statute of the International Court – A Commentary*, (Oxford University Press; 2001) (قيد النشر).

- ١٧ - وبصورة أساسية، تتناول هذه الملاحظات مشاريع المبادئ التوجيهية التالية:
- ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ ("وضع التحفظات عند التوقيع والتأكيد الرسمي" و "وضع التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والتأكيد الرسمي"). وهذان المشروعان اقترح النظر في إمكانية دمجهما^(١٩). فضلا عن ذلك، فإن المملكة المتحدة تخشى أن يكرس إدراج المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ ممارسة لا تستند إلى أي أساس قانوني؛
- ٢-٢-٤ ("التحفظات المعرب عنها عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة")^(٢٠)، الذي نتساءل بشأنه عما إذا لم يكن تعبيراً عن قانون خاص (Lex Specialis)، المتاح دائماً وضعه^(٢١)؛
- ١-٣-٢ ("إبداء تحفظ بعد فوات الأوان")^(٢٢).
- ١٨ - وفيما يتعلق بهذا المشروع الأخير، فقد تبين أن عددا لا بأس به من المتدخلين يتفقون مع المقرر الخاص^(٢٣) ويؤكدون على ضرورة الحد من ممارسة التحفظات بعد فوات الأوان^(٢٤). فضلا عن ذلك قد أعرب العديد من الوفود بمناسبة النظر في مشروع المبدأ
-
- (١٩) قارن، ملاحظات النمسا (A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٣)؛ أعلنت هنغاريا تأييدها الكامل لنص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ (A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٤٠).
- (٢٠) إضافة إلى ذلك، تقترح المملكة المتحدة إجراء تعديلات لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ ("عدم تأكيد التحفظات التي وضعت عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]").
- (٢١) قارن، ملاحظات النمسا (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ٣)؛ وانظر أيضا تعديل الصياغة الذي اقترحه المملكة المتحدة؛ وقد رحبت رومانيا بشكل خاص بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ٧٧).
- (٢٢) هولندا، المشكلة بمفهوم "الاعلانات التفسيرية المشروطة"، بالذات، أعربت أيضا عن شكوكها بشأن صحة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٤ و ٢-٤-٥ و ٢-٤-٦ (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٦). انظر أيضا تعليقات المملكة المتحدة على مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-٢ إلى ٣-٣-٢ ومن ٢-٤-٣ إلى ٢-٤-٨ (فهذه المبادئ التوجيهية الأخيرة اعتبرت عديمة الفائدة).
- (٢٣) قارن، A/CN.4/508/Add.3، الفقرتان ٣٠٥ و ٣٠٦، و A/CN.4/508/Add.4، الفقرة ٣١١.
- (٢٤) انظر بالأخص إعلانات جنوب أفريقيا (A/C.6/55/SR.15، الفقرة ٧٣)، وشيلي (A/C.6/55/SR.17، الفقرة ٦٠)، والنمسا (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ٤)، وألمانيا (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ٦١)، وإسبانيا (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ٨١)، والسويد (باسم بلدان الشمال) (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ١٠٨)، وفرنسا (A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٢١)، ورومانيا (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ٧٧)، والبرازيل (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٧)، والبرتغال (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٢٧)؛ وتشكك المكسيك وهولندا معا بإمكانية اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي هذا (قارن A/C.6/55/SR.23، الفقرة ١٦ و A/C.6/55/SR.34، الفقرة ٧)؛ وانظر أيضا الملاحظات الكتابية للمملكة المتحدة، التي تقترح أيضا إجراء بعض التعديلات في الصياغة.

التوجيهي ٢-٣-١، عن رأي مؤيد لقرار الأمين العام بتمديد المهلة التي يعود للدول فيها إبداء ردة فعلها على التحفظ المقدم بعد فوات الأوان^(٢٥) إلى ١٢ شهرا.

١٩ - ومن جهة أخرى، فقد اغتنم الكثير من الدول فرصة هذا النقاش للإعراب عن آرائها بشأن القواعد المطبقة على تعديل التحفظات^(٢٦). وقد أخذ المقرر الخاص هذه الملاحظات في اعتباره لدى وضعه لهذا التقرير.

باء - آخر المستجدات في مادة التحفظات على المعاهدات

٢٠ - حاول التقرير الخامس أن يشير إلى "المبادرات التي اضطلعت بها هيئات أخرى" في مادة التحفظات على المعاهدات^(٢٧). وقد استكمل المقرر الخاص هذه المعلومات أثناء العرض الشفوي لتقريره في الجلسة ٢٦٣٠ للجنة^(٢٨) فيما يتعلق، من جهة، بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في قضية رولي كندي (ترينيداد وتوباغو)^(٢٩)، ومن جهة أخرى، بورقة العمل التي وضعتها السيدة هاميسون عملا بالمقرر ١١٣/١٩٩٨ للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣٠).

٢١ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أحاطت اللجنة الفرعية علما بورقة العمل هذه وأيدت ما ورد فيها من استنتاجات وقررت تعيين السيدة هاميسون مقرررة خاصة "مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان"^(٣١). ومع ذلك، "ونظرا إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت في دورتها السادسة والخمسين أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيدة هاميسون موافاة اللجنة الفرعية بإطار منقح لمجالات دراستها المزمعة تشرح فيها بقدر أكبر من التوضيح كيف ستعمل هذه الدراسة على تكميل العمل الجاري حاليا في موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما في لجنة

(٢٥) انظر ملاحظات ألمانيا (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ٢٦)، وأسبانيا (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ٨٢)، والسويد (باسم بلدان الشمال) (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ١٠٩)، وإيطاليا (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ٣٦)، ورومانيا (A/C.6/55/SR.23، الفقرة ٧٧) والبرازيل (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٧).

(٢٦) قارن مداخلات ألمانيا (A/C.6/55/SR.21، الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧) وأسبانيا (A/C.6/55/SR.21، الفقرة ٨٢) وهولندا (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٨) والبرتغال (A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٢٧).

(٢٧) A/CN.4/508، الفقرات من ٥١ إلى ٥٦.

(٢٨) A/CN.4/SR.2630.

(٢٩) CCPR/C/67/D/845/1999.

(٣٠) E/CN.4/Sub.2/1999/28.

(٣١) القرار ٢٧/١٩٩٩، معتمد بدون تصويت، الفقرة ٢.

القانون الدولي (المقرر ٢٠٠٠/١٠٨)، ولم تقم السيدة هامبسون بإعداد وثيقة في هذا الشأن“ من أجل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٠.^(٣٢)

٢٢ - ونظرا لهذا الطلب، فإن اللجنة الفرعية، بقرارها ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كررت مقررها لعام ١٩٩٩ مع التأكيد بشأن دراسة السيدة هامبسون على أنه يجب “ألا يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلا بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل؛ وبالتالي، فقد طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم لها “تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والخمسين [٢٠٠١]، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين [٢٠٠٢] وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين [٢٠٠٣]“^(٣٣).

٢٣ - وبهذا القرار، فإن اللجنة الفرعية

“تتوجو من المقررة الخاصة أن تلتزم المشورة والتعاون من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ومن جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، ولهذه الغاية تطلب إذنا بعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة الفرعية، والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ورؤساء الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات أو مندوبين عنهم، خلال الفترة التي تكون فيها لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية كلتاهما منعقدتين“^(٣٤).

٢٤ - وكان المقرر الخاص، حتى قبل اعتماد هذا القرار، قد أجرى اتصالاً مع السيدة هامبسون، عملاً بما كانت اللجنة قد حولته لإجراؤه السنة الفائتة. وقد استخلص من اتصالاته غير الرسمية هذه أن التقرير المقبل للمقررة الخاصة التي عينتها اللجنة الفرعية لن يشكل بالضرورة ازدواجاً مع أعمال لجنة القانون الدولي إذا اقتصرَت الدراسة في التقرير، مثلما أكدت له السيدة هامبسون، على ممارسة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، فإن دراسة كهذه من شأنها أن تغذي تفكير اللجنة عندما تتناول

(٣٢) القرار ٢٦/٢٠٠٠، E/CN.4/Sub.2/2000/32، الفقرة ٢.

(٣٣) الفقرة ٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

بالدراسة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان بغية التوصل إلى استنتاجات نهائية حول هذه المسألة.

٢٥ - ولا بد مع ذلك من الملاحظة أنه، إذا بقيت المقررة الخاصة المعيّنة من اللجنة الفرعية على التزامها بالبرنامج الذي أعلنته في ورقة العمل لعام ١٩٩٩^(٣٥) التي أيدتها اللجنة الفرعية بقراريها المؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فإن الدراسة التي اقترحت الاضطلاع بها تتخطى بمراحل مجرد كونها إحصاء لممارسة الدول وأجهزة الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان وتتناول تحديد النظام الخاص للتحفظات على هذه المعاهدات - إذا سلمنا بوجود مثل هذا النظام. فإذا كان الأمر كذلك، فإن دراسة كهذه تؤدي حتما إلى الإزدواج مع أعمال لجنة القانون الدولي.

٢٦ - ويبدو، فضلا عن ذلك، أن لجنة حقوق الإنسان تشارك لجنة القانون الدولي في هذا الشاغل لأنها، بمقررها ١١٣/٢٠٠١ المعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دعت من جديد اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في قرارها في ضوء الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان.

٢٧ - ولا يسع المقرر الخاص أن يخفي ارتبائه إزاء الموقف الذي ينبغي اعتماده. فلا يستبعد أن تجاهل اللجنة الفرعية هذا الطلب مما يشكل من حيث الظاهر ما هو من قبيل الدفع بعدم قبول طلب لجنة حقوق الإنسان. ولا يبدو مؤاتيا أن تقحم لجنة القانون الدولي نفسها في العلاقات بين هاتين الهيئتين. فإذا وافقت اللجنة، فإن المقرر الخاص يقترح أن يكتب إلى السيدة هامبسون لاستفسارها عما تنوي القيام به وأن يبلغها الملاحظات التي يُحتمل أن تبديها لجنة القانون الدولي.

٢٨ - ومن جهتها، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أثناء دورتها الرابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، "طلبت إلى الأمانة إعداد تحليل للنهج الذي تتبعه الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إزاء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان عند النظر في تقارير ورسائل الدول الأطراف"^(٣٦). وما لم تبد اللجنة رأيا أفضل، فإن المقرر الخاص يقترح إبلاغ رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نسخة من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات

(٣٥) انظر، الحاشية ٣٠.

(٣٦) E/CN.6/2001/CRP.1.

المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧^(٣٧) فضلا عن المقتطفات ذات الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين ومن تقريرها الثاني.

٢٩ - وفضلا عن ذلك، فإن المقرر الخاص اشترك، بناء على دعوة اللجنة المخصصة للمستشارين الحقوقيين في القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، في الاجتماع التاسع عشر لهذه الهيئة الذي عقد في ستراسبورغ يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان هذا اللقاء مناسبة لتبادل جديد ومثمر في وجهات النظر.

جيم - العرض العام للتقرير السادس

٣٠ - الغرض الرئيسي لهذا التقرير هو إنجاز دراسة مسألة إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود فعل المتعاقدين الآخرين، التي لم يكن ممكنا إنجازها العام الفائق لضيق الوقت^(٣٨).

٣١ - وستجرى هذه الدراسة، مثلما هو مقرر^(٣٩)، على مرحلتين: الفصل الثاني منها يعرض أوجه إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها وهي المسائل التي لم يكن ممكنا الخوض فيها في التقرير الخامس؛ والفصل الثالث يعالج ما يمكن تسميته "الحوار التحفظي"، أي أنه يعالج إبداء وسحب قبول التحفظات والاعتراضات عليها وردود الفعل على الإعلانات التفسيرية فضلا عن "ردود الفعل المضادة" المحتملة على هذه أو تلك.

٣٢ - ومرة أخرى، يود المقرر الخاص أن يذكر بأنه سيلتزم التزاما دقيقا بالنهج المقترح في "مخطط الدراسة العام المؤقت" الوارد في تقريره الثاني^(٤٠)، الذي رغبت اللجنة بالموافقة عليه^(٤١). وبالتالي فلا يتعلق الأمر، في هذين الفصلين، إلا بدراسة المسائل الإجرائية والمسائل المتعلقة بإبداء مختلف هذه الإعلانات الانفرادية، بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بمشروعيتها.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(٣٨) انظر أعلاه، الفقرات ٤ و ٥ و ١٠.

(٣٩) انظر التقرير الخامس، A/CN.4/508، الفقرة ٦٥، و A/CN.4/508/Add.3، الفقرات من ٢١٥ إلى ٢٢٢.

(٤٠) A/CN.4/477، الفقرة ٣٧.

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

٣٣ - وإذا سمح الوقت، فإنه سيشرع مع ذلك، في فصل رابع، بدراسة آثار التحفظات، بما يتفق دائما مع المخطط العام لعام ١٩٩٦.

٣٤ - وغني عن البيان أن المقرر الخاص يبقى ملتزما بالاستنتاجات التي استمدتها نتيجة لدراسة اللجنة لتقريره الأول:

” (ب)^(٤٢) ينبغي أن تحاول اللجنة اعتماد دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات. وعملا بالنظام الأساسي للجنة وممارستها المعتادة، سيتخذ هذا الدليل شكل مشاريع مواد تشكل أحكامها، مع التعليقات عليها، مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية المتعلقة بالتحفظات؛ وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء مقترنة بنود نموذجية؛

” (ج) ينبغي تفسير الترتيبات الواردة أعلاه بمرونة وإذا رأت اللجنة أن عليها أن تحيد عنها كثيرا، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات جديدة بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها؛

” (د) توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦،^(٤٣).

٣٥ - وأخيرا، ورغم أن هذا من شأنه أن يكون منقرا بعض الشيء، فإن المقرر الخاص، إذ يُدرك التملل الذي أثاره البطء في سير أعماله^(٤٤)، لا يرى بدا من التسليم بأن تكون دراسته لمختلف المسائل التي شرع فيها أقل تعمقا عما حاول أن يقوم به في تقاريره السابقة.

(٤٢) النقطة (أ) تتعلق بتغيير عنوان الموضوع المعنون أصلا “حق إبداء وممارسة التحفظات على المعاهدات”.

(٤٣) الحولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧ (بالفرنسية).

(٤٤) انظر أعلاه، الفقرة ١٣.